

## سلمى جبهة

بنج ايجالي قدره  
يدفع طبقاً للأحكام وشروط هذا الدفتر  
حول من تستحق بمصر الجديدة في  
المشتري  
عن شركة سكك حديد مصر الكهربائية  
وواحات مين شمس  
من المدير العام رئيس القلم

## قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥

باستثناء وزارة التربية والتعليم من نص المادة ٣٦  
من قانون نظام موظفي الدولة

## باسم الأمة

## مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية  
وعدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المتعلقة به

وعلم ما أرثه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٦ من قانون نظام موظفي الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تغير قرارات الترقية التي تصدرها وزارة التربية والتعليم في الفترة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلى آخر يونيو سنة ١٩٥٥ نافذة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ إذا كان المرفق مستوفياً شروط الترقية في هذا التاريخ وكانت الدوحة المرفقة بها خالية فيه .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدوناً ببيان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ مارس سنة ١٩٥٥).

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

شحاته الدين حسين صاغ (أ.ج) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ج)

وزير المالية والاقتصاد

عبدالله التيسوني

## البند الثاني عشر

المشتري بأنه داين وأصل الأرض موضوع هذا الدفتر وبناء عليه  
قبليها بالحالة التي هي عليها الآن، فإنه عليه يتنازل عن كل مطالبة أو مخنان  
قبل الشركة في حالة ظهور عيب ظاهر أو خفي في الأرض المذكورة كما  
يخلل مسؤولية الشركة في حالة ما إذا اضطجع أن أساس المبارات المجاورة  
يتعدى على قطعة الأرض، موضوع هذا الدفتر .

## البند الثالث عشر

يتنازل المشتري تنازلاً صريحاً عن استعمال حق الشفعة على قطعة الأرض  
ال المجاورة لأرضه الخاصة بهذا الدفتر وذلك عند بيعها من الشركة لغيره .

## البند الرابع عشر

في حالة الننازل أو ايجار قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر مع العقار المقام  
عليها يجب على المشتري أن يلزم خلفائه أو المستأجرين منه باتباع أحكام  
وقبود دفتر الشروط هذا بقامتها مع لائحة إنشاء الأحياء الجديدة .

## البند الخامس عشر

تحفظ جميع حقوق مصالحة الآثار :  
وفي حالة كشف أشياء أثرية أو غيرها من الآثار أو التسجيل أو العدلة  
أو للنياشين أو الأشياء أو المعادن الفنية الخ ... يجب على المشتري أن يخطر  
في الحال الحكومية لتتصرف فيها كالتشاء بدون أن يطالب المشتري بمحصنه  
في الأشياء التي تدرك عليها وبدون أي مطالبة بتعويض لهذا السبب .

## البند السادس عشر

يقر المشتري بأنه على علم تمام بالعقد المحرر في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٥  
المنشور بالجريدة الرسمية للحكومة المصرية في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٥ المسجل  
بفيلم رهون محكمة مصر المختلطة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ برقم ٨٣٣٩  
قسم أول وهو الخاص ببيع وآلات مصهرة الجديدة من الحكومة المصرية  
لسعادة باغوص باشا نز بار وبلحاب البارون إمبان الذين حلت محلهما  
شركة البانة بمقتضى العقد المسجل في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ برقم ٨٧٥٦  
قسم أول كما يترافق بذلك العقد المذكور هو الوثيقة المثبتة لملكية الشركة البانة .

## البند السابع عشر

في حالة وفاة المشتري يكون ورثته ومتلاوه وخلفاؤه ملزمين متقاضين  
مع عدم التجزئة في تنفيذ جميع أحكام وشروط دفتر الشروط هذا بقامتها .

## البند الثامن عشر

تفع قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر في الجى رقم مخصصة للتجارة .

هذا الدفتر خاص بالبيع إلى السيد

من قطعة الأرض رقم من القسم رقم من ناحية تقسيم مصر الجديدة .

(البالغ مساحتها مترًا مربعًا )